


الرقم : ٢٣ /
التاريخ : ٢٥/٠١/٢٠٢٣ م
الموضوع : دليل الإجراءات المالية
المرفقات :


الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

دليل الإجراءات المالية





الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

الفصل الأول: اختصاصات ومفاهيم

الفقرة (١)

اللوائح المالية هي إحدى اللوائح التنفيذية الصادرة بهدف إحكام تنفيذ المعاملات ذات الأثر المالي داخل وحدات الهيكل التنظيمي للجمعية وت تكون اللائحة من أحكام لتنظيم إجراءات العمل المالي والمحاسبي. وبهذا الخصوص تهدف اللائحة المالية إلى:

١) تحديد القواعد والأحكام المالية في وثيقة معتمدة لتكون مرجعاً لأداء الأعمال المالية وأداة للحكم على مدى تحقيق الأهداف المطلوبة.

٢) تحقيق الالتزام بالقواعد والأحكام المالية التي تحقق أهداف الجمعية والجهات الرقابية.

٣) الرقابة المالية قبل الصرف للتحقق من الالتزام باتباع الإجراءات والقواعد المالية المقدرة لتحقيق الأهداف وسياسة الجمعية

٤) توافر وسيلة لتوحيد الإجراءات المالية المتتبعة وتنظيمها لاستبعاد أثر الاجتهاد الشخصي في العمل.

الفقرة (٢)

تنظم اللوائح المالية أحكام الشئون المالية والمحاسبية بالجمعية، وتطبق أحكام هذه اللائحة على كافة الوحدات الإدارية التي يتضمنها الهيكل الإداري والتنظيمي وتسري هذه اللائحة على كافة المعاملات المالية للجمعية وكل ما يتعلق بأموالها وتعتبر الأحكام الواردة في ال لوائح الأخرى مكملة لهذه اللائحة.

الفقرة (٣)

تكون مصادر التنظيم المالي في الجمعية من:

١) القواعد المحاسبية الصادرة عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المتعلقة بالجمعيات التعاونية والمعايير المحاسبية للمنشآت الغير هادفة للربح الصادرة من قبل مجلس إدارة الجمعية السعودية للمحاسبين القانونيين الصادرة في ١١ صفر ١٤٣٤ هجري.

٢) قرارات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المتعلقة بتنظيم العمل المالي والإداري للجمعيات التعاونية.

٣) قرارات مجلس إدارة الجمعية ذات العلاقة.

٤) التعليمات التنفيذية الصادرة عن مدير عام للجمعية.

٥) اللائحة المالية المعتمدة من مجلس إدارة الجمعية واللوائح المكملة ذات العلاقة.

٦) نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتعليماته التنفيذية الصادرة عن وزارة الشئون الاجتماعية.

الفقرة (٤)

لمجلس الإدارة سلطة تعديل أو إلغاء أي من أحكام هذه اللائحة وله الحق في إصدار القرارات المتعلقة بتنفيذها، أما مسؤولية تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة تقع على المسؤولين بالجمعية على اختلاف درجاتهم كل فيما يتعلق باختصاصاته ويكون لمدير عام الجمعية مراقبة القواعد المنصوص عليها فيها وأي مخالفة اللوائح يسري في شأنها تحقق وتوقيع العقوبة المناسبة.



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

الفقرة (٥)

اختصاصات الجمعية العمومية العادية:

- ١) دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، ومناقشتها.
- ٢) إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- ٣) مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها لسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
- ٤) إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.

الفقرة (٦):


يسعى مجلس إدارة الجمعية والجهاز التنفيذي على توفير المتطلبات التالية

- ١) أن تدون وقائع جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقرارتها في سجلات معدة لهذا الغرض، وكذلك القرارات التي يصدرها الجهاز التنفيذي للجمعية بتفويض من مجلس الإدارة.
- ٢) أن تدون حسابات الجمعية في سجلات تبين على وجه التفصيل الإيرادات والمصروفات.
- ٣) أن تودع أموالها النقدية لدى بنوك المملكة، وألا تصرف هذه الأموال في غير ما خصص لها، وألا يصرف منها إلا بتتوقيع المخول لهم بالتوقيع، وتحدد اللائحة الأساسية هذين المسؤولين.
- ٤) ألا تصرف فيما تلقاه من زكوات إلا بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٥) ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية.

الفقرة (٧):

أولاً: - اختصاصات ومسؤوليات الشئون المالية فيما يتعلق بالدورة المستندية المحاسبية والمالية وفق هذه اللوائح:

- ١) إعداد وتنظيم دفاتر الحسابات ووضع أسس التوجيه المحاسبي طبقاً للنظام المحاسبي الموضوع للجمعية.
- ٢) إعداد التقارير المالية الدورية والحسابات الخاتمة للجمعية طبقاً للأصول والقواعد المحاسبية.
- ٣) مناقشة حسابات الجمعية مع مراقبي الحسابات وغيرهم من الأشخاص والهيئات التي قد يعطيها القانون حق مناقشة هذه الحسابات.
- ٤) متابعة التزامات الجمعية وحقوقها لدى الغير والعمل على تسويتها.
- ٥) توجيه القيود المحاسبية الخاصة بجميع عمليات الجمعية والتأكد من أن التوجيه طبقاً للأسس والقواعد المحاسبية المطبقة.
- ٦) فحص القيود الخاصة بالخزينة ومطابقتها مع دفاتر الخزينة (حساب الصندوق ومحاضر الجرد الخاص به).
- ٧) فحص القيود الخاصة بالمصارف ومطابقتها مع كشوف المصارف والشهادات الواردة منها وعمل التسويات اللازمة لإجراء هذه المطابقات.



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة


- ٨) متابعة حفظ دفاتر السنادات والإيصالات والشيكات الجديدة المستخدمة بشكل مرتب ومنظم ومتابعة استخدامها بشكل منظم وفق التواريخ المحددة.
- ٩) متابعة حفظ وتنظيم الوثائق المرتبطة بالجمعية من عقود ومراسلات ومستندات ووثائق مالية وقانونية.
- ١٠) متابعة وتنظيم المراسلات الخارجية مع الجهات الخارجية وفق الضرورة وبما يخص الجانب المالي.
- ١١) إجراء كافة التسويات المحاسبية قبل إعداد التقارير المالية الختامية بحيث تحمل السنة بكل ما يخصها من مصروفات ومخصصات والإيرادات طبقاً لقواعد الاستحقاق بحث تعكس الميزانية الخاصة بالجمعية المركز المالي بتاريخ الميزانية.
- ١٢) دعم إدارة الجمعية حال طلبها وتزويدها بالبيانات والمعلومات المالية التي تساعدها في اتخاذ القرار بالإضافة إلى تزويدها بالدراسات المالية والبيانات الإحصائية الضرورية.
- ١٣) المتابعة والتنسيق مع الأقسام الأخرى لتحقيق أهداف الجمعية من حيث جودة العمل وضبط ورقابة الأداء وتحقق النتائج المرجوة.

ثانياً: اختصاصات ومسؤوليات الشؤون المالية فيما يتعلق بالتدقيق المالي الداخلي وفق هذه اللوائح:

- ١) مراقبة صحة تنفيذ العقود والالتزامات المترتبة بين الجمعية والغير بما يضمن حقوق الجمعية.
- ٢) إخبار المدير العام ومجلس الإدارة بالأخطاء التي تحدث ونقط الضعف الموجودة والتي يمكن أن تسبب عنها إضرار الجمعية واقتراح حلول موضوعية لمعالجتها.
- ٣) مراجعة كل ما يتعلق بشؤون العاملين والمشتريات والإيرادات والنقدية والمدينيين والمصروفات والعهد والمخازن والمستخلصات والأيرادات والتبرعات والهبات والمساعدات.
- ٤) متابعة تطبيق نظم المراجعة المستندية وقواعدها بما يكفل التحقق من سلامة المستندات وحسن تطبيق اللوائح والقرارات والقوانين.
- ٥) متابعة أعمال الجرد المستمر والطارئ والسنوي ومراجعة تقييمه طبقاً لإجراءات القوانين والأسس الصادرة بهذا الشأن.
- ٦) فصل المهام الأساسية للعاملين في قسم الشؤون المالية بما يحافظ على فصل السلطات والمسؤوليات التحقيق درجة عالية من الرقابة المالية الداخلية.

ثالثاً - اختصاصات ومسؤوليات الشؤون المالية فيما يتعلق بالموازنات التخطيطية وفق هذه اللوائح:

- ١) إعداد الموازنات التخطيطية واعتمادها من المدير العام قبل عرضها على مجلس الإدارة.
- ٢) مراقبة نتائج تنفيذ الخطة المعتمدة من مجلس الإدارة وتحليل النتائج للتأكد من أن تحقيق الأهداف يسير في الاتجاه المرسوم وأن الموارد تستخدم بكفاءة وطبقاً لقرارات مجلس.



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

الفقرة (٨)

مهام وواجبات السيد أمين المال أو المسئول المالي:

- ١) استلام كافة المقوضات المرتبطة بنشاطات الجمعية من نقية وشيكات وإيداعها في حسابات الجمعية المصرفية.
- ٢) مسئول عن العهدة المستديمة وإدارتها والصرف منها.
- ٣) اعتماد وإجازة كافة الوثائق المرتبطة بالدوره المستندية المالية والمحاسبية بحسب النماذج المعتمدة في الجمعية ووفق مصفوفة الصلاحيات واعتماد دليل الحسابات.
- ٤) الإشراف والتنسيق على عمل فريق الشؤون المالية وتقييم إنجازهم للأعمال.
- ٥) المتابعة والتنسيق مع إدارة الجمعية والأقسام الأخرى وفق متطلبات وضرورات العمل.
- ٦) اعتماد التقارير المالية المقدمة لإدارة الجمعية وأية تقارير أخرى تتطلبها إدارة الجمعية أو الجهات الأخرى وفق الضرورات والمتطلبات الإدارية والقانونية.
- ٧) استلام المراسلات والخطابات الواردة للشؤون المالية.
- ٨) التأكيد من سلامة الوثائق المرتبطة بالدوره المستندية وحسن تنفيذ العمليات المالية.
- ٩) متابعة تنفيذ وتطبيق السياسات والإجراءات المحاسبية واللوائح المعتمدة في الجمعية مع العمل على اقتراح تطويرها بما يتناسب مع ضرورات العمل في الشؤون المالية.
- ١٠) إعداد الدراسات الاقتصادية والمالية والإحصائية التي قد تتطلبها إدارة الجمعية.
- ١١) الاشتراك في عضوية اللجان وفق ضرورات العمل وتوكيل إدارة الجمعية لإنجاز مهام تتعلق بتسخير أعمال الجمعية أو بناء خطط واستراتيجيات مستقبلية.
- ١٢) أية مهام أخرى قد يتم تكلفه بها من قبل إدارة الجمعية في الأمور المتعلقة بالشؤون المالية.

الفقرة (٩)

مهام وواجبات المحاسب المالي:

- ١) تدقيق كافة المعاملات المالية والتأكد من توفر كافة المستندات والوثائق الضرورية.
- ٢) تسجيل القيود المحاسبية.
- ٣) إعداد التقارير المالية الداخلية والخارجية والمراسلات المالية.
- ٤) متابعة ومراقبة السجلات المحاسبية بمختلف أنواعها.
- ٥) إعداد ومتابعة دليل الحسابات المعتمد في الشؤون المالية واقتراح التطوير أو التعديل بعد إجازة مدير الشؤون المالية.
- ٦) أرشفة القيود المحاسبية والمراسلات المالية.
- ٧) مطابقة الحسابات المصرفية وأرصدة العملاء والموردين والمخزون.
- ٨) متابعة عقود الاستثمار.
- ٩) تنظيم ورقابة الملفات المختلفة المرتبطة بوثائق ومستندات الجمعية
- ١٠) متابعة سجلات المتبرعين والكافلين والسجلات الإحصائية الأخرى المعتمدة في الجمعية
- ١١) الاشتراك في عضوية اللجان وفق ضرورات العمل وتوكيل إدارة الجمعية في الأمور المتعلقة بالشؤون المالية.



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

الفقرة (١٠)

مهام وواجبات محاسب النقدية


- ١) تحرير الشيكات.
- ٢) تحرير سندات الصرف.
- ٣) تحرير سندات القبض.
- ٤) التأكيد من استيفاء كافة المستندات والاعتماد المرفق بالمعاملة المالية.
- ٥) المراجعات والمراسلات الخاصة بالشؤون المالية ضمن الجمعية ومع الأطراف الخارجية.
- ٦) الاشتراك في عضوية اللجان وفق ضرورات العمل وتكليف إدارة الجمعية في الأمور المتعلقة بالشؤون المالية.
- ٧) أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من السيد مدير الشؤون المالية.

الفصل الثاني النظام المحاسبي والسياسات المالية

الفقرة (١١)

تعمد الجمعية في سبيل التسجيل المحاسبي أهم القواعد والسياسات التالية

- ١) يتم تسجيل حسابات الجمعية وفقاً لطريقة القيد المزدوج في ضوء القواعد المعتمدة من الوزارة.
- ٢) تفتح حسابات الجمعية وفقاً لما هو وارد في دليل الحسابات المعتمد من مدير الشؤون المالية.
- ٣) يتم تسجيل القيود المحاسبية من واقع مستندات معتمدة من قبل أصحاب صلاحيات الاعتماد.
- ٤) السنة المالية اثنا عشرة شهراً ويعتمد التقويم الميلادي.
- ٥) تتم الإجراءات المحاسبية لعمليات الجمعية وفق النظام التي تختاره إدارة الجمعية سواء يدوياً أو إلى - (إلى الجمعية برنامج الكتروني)
- ٦) تسجل أصول وخصوم الشركة على أساس التكلفة التاريخية والإيرادات والنفقات وفقاً لمبدأ الاستحقاق.
- ٧) تسجل الأصول الثابتة بتكاليفها التاريخية متضمنة كافة التكاليف الازمة لجعل الأصل صالح للاستعمال وفق طريقة القسط الثابت حسب النسب المعتمدة في القواعد المحاسبية المعتمدة من قبل الوزارة.
- ٨) اتباع سياسة التمييز بين المصارييف الرأسمالية والإيرادية على أساس أن الأولى تبليغ العمر الاقتصادي والإنتاجي للأصل.
- ٩) يتم احتساب مخصص مكافأة نهاية الخدمة وفق للقوانين في الم مملكة العربية السعودية في الجمعية عند نهاية كل سنة ميلادية.
- ١٠) الوحدة النقدية للقياس المحاسبي هو الريال السعودي.



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

الفقرة (١٢)

١) النظام المحاسبي في الجمعية هو مجموعة من الإجراءات والخطوات الخاصة بالجانب التطبيقي للمحاسبة والتي تساعد على اتمام الوظائف الرئيسية للمحاسبة في حصر وتسجيل وتصنيف وتلخيص نتائج العمليات المالية على شكل تقارير مالية بشكل تحقيق الأهداف التي تسعى إليها المحاسبة وبالتالي أهداف الجمعية.

٢) يعتمد النظام المحاسبي في الجمعية على القواعد المحاسبية المعتمدة من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية واللائحة المالية المعتمدة واللوائح المكملة والقرارات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة والمعايير المحاسبية للمنشآت الغير هادفة للربح الصادرة من قبل مجلس إدارة الجمعية السعودية للمحاسبين القانونيين الصادرة في ١١ صفر ١٤٣٤ هجري

الفقرة (١٤)

١) يختص مدير الشؤون المالية في الجمعية بالإشراف على تنفيذ النظام المحاسبي والقواعد والأسس المعتمدة من قبل الجهات المعنية وإعداد وتنظيم المجموعة الدفترية والمطبوعات الالزامية لإثبات ما ينص عليه النظام وكذلك وضع الدورة المستندية الالزامية لتطبيقه.

الفقرة (١٥)

يعتمد النظام المالي للجمعية على مجموعة المقومات التالية
١- السجلات والبرامج الالكترونية ٢- المستندات ٣- التقارير المالية

الفقرة (١٦)

تعتمد الجمعية على السجلات التالية في تقييد العمليات المالية (برنامج محاسبي)


- ١) سجل اليومية العامة
- ٢) سجل الأستاذ العام
- ٣) سجل الأستاذ المساعد
- ٤) سجل اشتراكات الأعضاء
- ٥) سجل الأصول الثابتة

الفقرة (١٧)

المستند هو وثيقة يستفاد منها كدليل موضوعي لحدوث معاملة مالية مثل الشيكات والفوائر والإيصالات وتعتبر المستندات ذات أهمية لأنها دليل إثبات لحقوق الجمعية، وهي أساس القيد في السجلات المحاسبية.

الفقرة (١٨)

تحتخص الشؤون المالية في الجمعية بإعداد نماذج المطبوعات التي تستعمل في إثبات قيمة الأموال المتعلقة بالتمويل والصرف والتحصيل وفق النماذج الاسترشادية المعتمدة من قبل الوزارة، والإشراف على سلامة تداولها وحفظها قبل وبعد الاستعمال مع مراعاة عدم تسليم أكثر من دفتر للموظف المختص باستلام النقية، كما يحظر استعمال دفتر من قبل موظف آخر غير المخصص له وعدم إجراء تعديل على هذه المطبوعات إلا بموافقة مجلس الإدارة



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

الفقرة (١٩)

- ١- جميع المستندات المعتمدة من قبل الجمعية مرقمة وفق نماذج معتمدة من قبل مجلس الادارة موضح عليها الأشخاص اصحاب الصلاحيات في اجازتها
- ٢- لا يجوز تعديل او الغاء او اضافة اي نموذج الا بموافقة مجلس الادارة.
- ٣- في حال وجود خانة فارغة برقم يمكن اعطائها في حال اضافة نموذج جديد
- ٤- حفظ وحماية وارشفة وطباعة المستندات تقع على عاتق الشؤون المالية

الفصل الثالث: الآليات والإجراءات المتعلقة بالمدفووعات

الفقرة (٢٠)


العهدة المستديمة والمصروفات النثيرة:

- ١) تمثل النقدية الموجودة لدى السيد أمين الصندوق في الجمعية وتستخدم للصرف على المصروفات النثيرة البسيطة على سبيل المثال لا الحصر: محروقات-بريد - ضيافة الخ
- ٢) تصرف عن طريق نموذج اعتماد صرف عهدة بموجب شيك.
- ٣) حدد بقيمة ألفان ريال لا غير بعهدة أمين الصندوق
- ٤) يتم الصرف منها من قبل السيد أمين الصندوق وبموجب فواتير نظامية
- ٥) يتم الاستعاضة بموجب نموذج تسوية عهدة وبقيمة الفواتير المصروفة من قبل أمين الصندوق فقط وتصرف بموجب شيك.
- ٦) يقوم المحاسب المالي في الشؤون المالية بعد التأكد من استيفاء جميع المتطلبات من مستندات وتوافع المخولين أصولاً بتسجيل القيد، وتكون مستندات القيد المحاسبي (فواتير-تسوية - سند صرف + شيك)
- ٧) تنقل في نهاية كل سنة مالية بموجب نموذج التسوية وفي حال وجود رصيد من العهدة يتم إيداعها في حساب الجمعية بموجب سند إيداع يرفق التسوية

الفقرة (٢١)

العهدة المؤقتة

- ١) تمثل النقدية التي تصرف للموظفين ولغرض محدد (على سبيل المثال لا الحصر: سداد فواتير كهرباء - ضيافة - مصاريف صيانة مشاريع.....) ، وتصرف عن طريق نموذج عهدة صرف بموجب شيك أو من حساب الجمعية سداد.
- ٢) يتم التسوية بموجب نموذج التسوية المعتمدة و بقيمة الفواتير المصروفة وفي حال وجود رصيد يودع في حساب الجمعية ويرفق إشعار الإيداع مع التسوية أو يتم توريد المبلغ إلى خزينة الجمعية نقداً، أما في حالة زيادة قيمة الفواتير عن مبلغ العهدة يرفق نموذج صرف العهدة الموقع مع المبلغ المستحق.
- ٣) يقوم المحاسب المالي في الشؤون المالية بعد التأكد من استيفاء جميع المتطلبات من توافع وفواتير بتسجيل القيد المحاسبي وتكون مستندات القيد المحاسبي (فواتير - نموذج تسوية - سند قبض او إشعار إيداع في حال زيادة مبلغ العهدة عن قيمة الفواتير) وتكون مستندات القيد المحاسبي (فواتير- نموذج تسوية - نموذج عهدة في حال زيادة مبلغ الفواتير عن العهدة).
- ٤) في حال وجود أرصدة للعهد المؤقتة في نهاية العام يتم تصفيتها.



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

الفقرة (٢٢)


الخدمات والسلع المقدمة للجمعية من الموردين أو المقاولين

- (١) تشمل على سبيل المثال لا الحصر: قيمة أعمال مقاولين من تشييد أو ترميم أو صيانة أو خدمات فنية أو قانونية أو مالية أو إعلامية مقدمة لجمعية أو المشاريع المتعلقة بأنشطة الجمعية أوأصول ثابتة.
- (٢) يتم تقديم تلك الخدمات أو السلع من خلال عقود أو فواتير حسب الضرورة التي تحددها إدارة الجمعية مع الحرص على الاعتماد على العقود بشكل أساسي وخاصة في حال عقود الإنشاءات والصيانة أو الاستشارات الفنية والمالية وخاصة في العقود التي تتطلب إنجاز الأعمال على مراحل ويترتب عليها التزامات أخرى متعلقة بمرحلة ما بعد التنفيذ كخطاب ضمان.
- (٣) يتم طلب عروض أسعار للسلع أو الخدمات المقدمة للجمعية والتي تتجاوز قيمتها ٥٠٠٠ ريال فقط خمسة آلاف ريال سعودي لا غير في حال توفر عدد من الموردين لهذه السلعة أو الخدمة مع اختيار العرض الأنسب بعد تعميد إدارة الجمعية، وفي حال وجود مورد واحد للسلعة يتم التعامل معه بالأمر المباشر بعد تعميد إدارة الجمعية. أما المبالغ التي تقل عن ٥٠٠٠ ريال يتم الشراء مباشرة من المورد دون اشتراط وجود عروض أسعار.
- (٤) تقوم الشؤون المالية بعد تعميد الإدارة مع نموذج طلب تأمين المشتريات بصرف المستحقات للمورد أو المقاول سواء على شكل دفعات أو دفعه واحدة عن طريق إصدار شيك بالمبلغ باستخدام سند صرف.
- (٥) في حال صرف الدفعات المتتالية أو العمل بشكل نهائي لابد من أرفاق محضر استلام الأعمال المنفذة موقع.
- (٦) لا يتم الصرف وتحrir الشيكات إلا باسم الشخص أو الجهة المتعاقد معها أصولاً بموجب العقد.
- (٧) الشيكات لا يتم إلا للشخص أو الجهة المتعاقد معها أو بموجب تفویض نظامي باستلام الشيك.
- (٨) يقوم المحاسب المالي في الشؤون المالية بتسجيل القيد بعد التأكيد من توافر المتطلبات الأساسية من فواتير أو عقود مع عروض أسعار بالإضافة إلى محضر استلام الأعمال المنفذة ووثائق الصرف مع تعميد الإدارة ونموذج تأمين طلب مشتريات.

الفقرة (٢٣)

الرواتب والأجور

- (١) تبدأ دورة صرف الرواتب والأجور من إرسال نموذج الحضور والانصراف من شؤون الموظفين ومصدق من المدير العام للجمعية في تاريخ أقصاه ٢٨ من كل شهر مع التأكيد على إرفاق نموذج إجراء شؤون الموظفين ب المباشرة موظف أو إنهاء خدماته.
- (٢) تقوم إدارة شئون العاملين بإعداد مسیر الرواتب مع خطاب التحويل المصرفي للاعتماد من رئيس مجلس الإدارة بتاريخ أقصاه ٢٠ من كل شهر.
- (٣) يقوم المحاسب بتسجيل القيد بعد التأكيد من المتطلبات الأساسية، وتكون مستندات القيد المحاسبي (نموذج الحضور والانصراف - نموذج مسیر الرواتب - نموذج إجراء شؤون الموظفين - خطاب التحويل المصرفي).



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

- ٤) بالنسبة للموظفين التي تسدد مستحقاتهم بشيكات لعدم توفر حسابات مصرفيه لهم يتم استخدام نفس الخطوات السابقة مع صرف المستحقات بموجب شيك لكل موظف.
- ٥) بالنسبة للأعمال الإضافية تضاف إلى مسیرات الرواتب الشهرية بحسب النموذج المعتمد في الجمعية.
- ٦) بالنسبة للانتداب يصرف بعد الحصول على الموافقات المطلوبة وفق نموذج المعتمد في الجمعية بسند صرف مع شيك باسم الموظف المنتدب.

الفقرة (٢٤)


المساعدات النقدية

- ١) تشمل مجموعة من المساعدات النقدية التي تقدمها الجمعية لمحاجين من ضمن خدماتها (على سبيل المثال لا الحصر: مساعدات زواج - مساعدات تفريح الكريمة - مساعدات حالات طارئة - مساعدات علاج. مساعدات ترميم منازل).
- ٢) مساعدات كسوة العيد. مساعدات أضحية العيد -
- ٣) مساعدات سلات غذائية مساعدات التأهيل الدراسي ...) وأي نوع من المساعدات يقرها مجلس إدارة الجمعية بما يتلاءم مع تعليمات الوزارة.
- ٤) يرسل إلى الشؤون المالية الوثائق التالية (طلب إعانة مستفيد مستوفيا التوقعات والثبوتيات حسب الحاجة ضمن لوائح المساعدات النقدية - تقرير الباحث الاجتماعي - محضر لجنة المساعدات - ذلك تسلیم^٣) في الشؤون المالية يقوم محاسب النقدية بالتدقيق والمراجعة حسب المعايير ضمن لائحة المساعدات ومن ثم إعداد سند صرف مع شيك باسم المستفيد.
- ٥) يقوم المحاسب المالي بتسجيل القيد المحاسبي في الدفاتر وتكون مستندات القيد المحاسبي: (طلب إعانة تقرير باحث - محضر لجنة مساعدات - سند صرف - شيك) بالإضافة لباقي المستندات الدالة على استحقاق المستفيد للمساعدة.

الفقرة (٢٥)

المساعدات العينية

- ١) تشمل المساعدات التي تقدمها جمعية البر لمستفيدين بصورة عينية) على سبيل المثال لا الحصر أجهزة كهربائية. سلات غذائية - أثاث - ملابس - منظفات - أجهزة تعويضية(وأي نوع من المساعدات يقرها مجلس الإدارة في الجمعية وبما يتلاءم مع تعليمات الوزارة.
- ٢) الصرف العيني يتم من مستودعات الجمعية بموجب إذن صرف وفق النموذج المعتمد في الشؤون المالية. وتكون مستندات القيد المحاسبي (إذن صرف - مسیرات صرف).
- ٣) بالنسبة لسلال الغذائية تصرف بخطاب تعميد من أمين عام الجمعية أو مدير الجمعية الأمين المستودع ويتم عمل إذن صرف ومسير تسلیم مواد غذائية ليقوم المحاسب بإثبات القيد المحاسبي. وتكون مستندات القيد المحاسبي: (تعميد أمين الجمعية - إذن صرف - مسیر تسلیم مواد غذائية)



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

الفقرة (٢٦) الإعانات الشهرية

- ١) وتشمل الإعانات النقدية التي تقدمها الجمعية للمستفيدين بشكل شهري بعد تسجيل المستفيد ضمن برنامج البركة على سبيل المثال لا الحصر: إعانة الأيتام - الأرامل والمطلقات - المرضي - المعاقين - رعاية السجناء.....(وأي نوع من الإعانات الشهرية التي يقررها مجلس الإدارة في الجمعية و بما يتلاءم مع تعليمات الوزارة.
- ٢) يرسل إلى الشؤون المالية مسیر بتغذیة حسابات المستفيدين من برنامج البركة بحد اقصى يوم ٢٠ من كل شهر.
- ٣) يقوم المحاسب المالي عند استلام مسیرات الإعانات الشهرية من المصرف بتسجيل القيد.

الفصل الرابع الاليات والإجراءات المتعلقة بالمقبولات الفقرة (٢٧)


تبرعات الأيتام النقدية الشهرية

- ١) تبدأ دورة تبرعات الأيتام النقدية الشهرية عند قدوم كافل جديد يقوم بالتسديد لقدا في الشؤون المالية وإصدار إيصال استلام تبرعات نقدية.
- ٢) بناء عليه يقوم قسم الكفالات بالجمعية بإصدار استماراة كفالة وبحسب عدد المكفولين وإرسال نسخة منها للشأن المالية ليتم تحديث جدول متابعة الكفالات النقدية الواردة المراقب من قبل الشؤون المالية عن طريق المحاسب المالي.
- ٣) في الشأن المالية يقوم المحاسب المالي بالتنسيق والمتابعة الدورية مع قسم الكفالات لتحديث البيانات الكفالات
- ٤) بالنسبة للنقدية الواردة يقوم المحاسب المالي فوراً بإثبات الأيرادات والتبرعات النقدية بقيد محاسبي إجمالي مرفق به سند قبض بإجمالي إيصالات التبرعات النقدية.

الفقرة (٢٨)

التبرعات والإيرادات الشهرية المستقطعة لصالح حسابات الجمعية المصرفية

- ١) تبدأ دورة الأيرادات والتبرعات الشهرية المستقطعة في البنك عند قدوم كافل جديد إلى الشأن المالية يقوم القسم بإصدار خطاب تعریفي موجه من الشأن المالية إلى المصرف لتعريف الكافل الجديد وبحسب عدد المكفولين مع تاريخ الاستقطاع من كل شهر.
- ٢) يذهب الكافل إلى البنك ويقدم الخطاب لبنك من أجل الاستقطاع من حسابه ويسلم للجمعية نسخة منها.
- ٣) لاحقاً لانتهاء ترتيبات عمليات الاستقطاع لدى البنك يصدر قسم الكفالات استماراة كفالة ويرسل نسخة منها إلى الشأن المالية لتحديث جدول متابعة الاستقطاعات الشهرية في الحسابات البنكية عن طريق المحاسب المالي.



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

- ٤) في الشؤون المالية يقوم المحاسب المالي بالتنسيق والمتابعة الدورية مع قسم الكفالات لتحديث بيانات الاستقطاعات الشهرية.
- ٥) يقوم محاسب نقدية في نهاية كل شهر وعند ورود كشوفات الحسابات المصرفية بإعداد إيصال استلام تبرعات نقدية ويتم إجراء القيد المحاسبي من قبل المحاسب المالي.

الفقرة (٢٩)

المشاريع وأنشطة الجمعية:

- ١) تمثل المبالغ المالية الواردة نقداً إلى خزينة الجمعية أو بشيكات لصالح الجمعية لتمويل نشاطات ومشاريع معلن عنها من قبل الجمعية (على سبيل المثال لا الحصر: مشروع بيع وتوزيع الأعلاف - استثمارات عقارية - محفظة التمويل - مساعدات الزواج - فطار صائم - مخيم الحاج - تحجيج الفقراء -كسوة العيد - مساعدات علاج - ترميم المنازل - بناء المساجد - تبرعات زكاة).
- ٢) في حال استلام الأيرادات والتبرعات نقداً يتم تحرير إيصال تبرع نقدى للمتبرع من محاسب النقدية.
- ٣) يقوم المحاسب المالي فوراً بإثبات التبرعات النقدية بقيد محاسبي بسند قبض بإجمالي إيصالات التبرعات النقدية.
- ٤) في حال استلام الأيرادات والتبرعات بشيكات يتم تحرير إيصال تبرع بشيكات للمتبرع من محاسب النقدية ومن ثم يتم إيداع الشيك لاحقاً في حساب الجمعية
- ٥) يقوم المحاسب المالي بتاريخ الإيداع بإثبات القيد المحاسبي مرافق بإيصال التبرع وصورة الشيك مع سند الإيداع، وتكون مستندات القيد المحاسبي: (إيصال التبرع - صورة الشيك - سند الإيداع في البنك).

الفقرة (٣٠)

التبرعات العينية

- ١) تمثل التبرعات الواردة إلى الجمعية بشكل عيني.
- ٢) يقوم أمين المستودع باستلام التبرعات العينية بناء على تعليمات السيد أمين عام الجمعية أو من له الصلاحية.
- ٣) يحرر أمين المستودع إيصال استلام تبرعات عينية.
- ٤) في الشؤون المالية يتم إعداد نموذج تقدير تبرعات عينية إذا لم ترد بفاتورة.
- ٥) يقوم المحاسب المالي بإعداد إذن إضافة حسب النموذج المعتمد.
- ٦) يقوم المحاسب المالي بإعداد كارت صنف لمواد المضافة في المستودع.
- ٧) يقوم المحاسب المالي بإثبات القيد المحاسبي. وتكون مستندات القيد المحاسبي: (إيصال استلام تبرعات عينية - نموذج تقدير تبرعات عينية . إذن إضافة).

الفقرة (٣١)

الإيرادات


- ١) تشمل الإيرادات الواردة للجمعية من مشاريعها واستثماراتها العقارية والأوقاف بالإضافة إلى إيرادات أخرى (على سبيل المثال لا الحصر: بيع ملابس مستعملة - إيرادات دورات تدريبية.....).
- ٢) تمثل إيرادات العقارات والأوقاف قيمة إيجارات ممتلكات الجمعية من عقارات وأوقاف.
- ٣) تحفظ الشؤون المالية في الجمعية بملف خاص بعقود الاستثمارات العقارية المحدد فيها بشكل أساسى اسم الجهة المستأجرة ونوع العقد وقيمة الإيجار واجل الاستحقاق.
- ٤) تتبع الشؤون المالية في الجمعية بشكل دوري تحصيل الدفعات الواجبة
- ٥) يقوم المحاسب المالي عند تحصيل الدفعات بإثبات القيد المحاسبي مرافق به نسخة من عقد الإيجار ونسخة من الشيك المحرر لصالح الجمعية ونسخة سند إيداع الشيك في حساب الجمعية مع سند قبض للمستثمر.
- ٦) تحفظ الشؤون المالية بجدول متابعة إيجارات عقارات الجمعية لضبط الإيجارات المستحقة عن طريق المحاسب المالي.

الفصل الخامس: الآليات والإجراءات المتعلقة بأصول الجمعية

الفقرة (٣٢)

الخزينة

- ١) تمثل النقدية الموجودة في صندوق الجمعية بعهدة أمين الصندوق.
- ٢) مصادر الأموال الواردة لخزينة الجمعية بشكل أساسى الإيرادات والتبرعات النقدية أو الإيرادات أو تسوية عهد الموظفين.
- ٣) لا تستخدم أموال الخزينة في المدفوعات أبداً.
- ٤) يراعي فصل المهام المتعلقة بحركة النقدية في الجمعية بحيث يقوم محاسب النقدية بتحرير السندات المتعلقة بالقبض بينما يقوم المحاسب المالي بإثبات القيد المحاسبي ويكون دور أمين الصندوق هو استلام النقدية فقط.
- ٥) في نهاية كل أسبوع يتم إيداعها في حساب الجمعية المصرفي من قبل أمين الخزينة ويتم تحرير سند صرف من قبل محاسب النقدية برصيد الخزينة ليتم إيداعها في حساب الجمعية
- ٦) يقوم المحاسب المالي بإثبات القيد مرافق بالوثائق ال لازمة. وتكون مستندات القيد المحاسبي:(سند الصرف - سند الإيداع في البنك).
- ٧) تخضع الخزينة لجرد دوري باستخدام النموذج المعتمد في الجمعية بالإضافة إلى استخدام إجراء الجرد الطارئ من قبل المراجع المالي أو لجنة الرقابة المالية.
- ٨) يراعي السيد أمين الصندوق فصل الأموال الخاصة بالعهدة المستديمة عن الأموال المتعلقة بالتحصيلات النقدية الأخرى.



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبين أمانة منطقة المدينة المنورة

الفقرة (٣٣)

الشيكات:

١. يقصد بها الشيكات الواردة للشؤون المالية في الجمعية كتسديد لذم مستحق من إيجارات أو تبرعات التمويل من أنشطة الجمعية.
٢. يقوم محاسب النقدية بتحرير سند قبض بالشيكات الواردة إلى الشؤون المالية.
٣. يتم العمل على إيداع الشيكات بشكل يومي في حساب الجمعية المصرفي من قبل أمين الصندوق.
٤. تكون الشيكات برسم التحصيل في عهدة أمين الصندوق ويتم جردها مع النقدية في حال وجودها.

الفقرة (٣٤)

الحسابات المصرفية:

- ١) وتمثل أموال الجمعية الموجودة ضمن حسابات مصرافية لدى مختلف المصارف التي تتعامل معها الجمعية وبشكل أساسي يكون مصدر الأموال الواردة إلى حسابات الجمعية - إيداعات نقدية من طرف الشؤون المالية نقداً - تحصيل شيكات - تحويلات مالية واردة إلى الحساب - الاستقطاعات الشهرية والتي تمثل الأوامر المستديمة لحساب الجمعية
- ٢) يتم استخدام أموال الحسابات المصرفية للدفع حسراً عن طريق الشيكات أو عن طريق التحويل المباشر من رواتب موظفين أو استقطاعات شهرية.
- ٣) يراعي في تحريك الحسابات المصرفية من قبل الأشخاص المعتمدين والمخولين في التوقيع بحسب تعليمات الوزارة.
- ٤) يتم الاحتفاظ لدى الشؤون المالية بكافة الوثائق المتعلقة بالإيداع أو الصرف والمراسلات مع المصارف بالإضافة إلى مسؤولية الشؤون المالية في تحديث الحسابات والمتابعة.
- ٥) تحفظ الشؤون المالية بملفات خاص بالحسابات المصرفية يحتوي على الكشوف الشهرية لكل حساب من حسابات الجمعية المصرفية.
- ٦) يقوم المحاسب المالي في نهاية كل شهر بإعداد مذكرة تسوية ويصادق عليها من قبل السيد مدير الشؤون المالية وتحفظ بملف الحسابات المصرفية.

الفقرة (٣٥)

المخزون

- ١) يمثل بشكل أساسي المنتجات التي تتعامل فيها الجمعية بالبيع والشراء والتبرعات العينية الواردة للجمعية.
- ٢) يعتبر المخزون بعهدة أمين المستودع وهو مسؤول عن سلامة عناصر المخزون.
- ٣) يتم تحريك حسابات المخزون لدى الشؤون المالية بموجب: إذن صرف - إذن إضافة - محضر اتلاف بضاعة
- ٤) عند استلام المواد بناء على خطاب من أمين عام الجمعية يقوم أمين المستودع بتحرير إيصال مواد عينية ويرسل نسخة منه إلى الشؤون المالية.

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

٥) يقوم المحاسب المالي بتحرير إذن إضافة بعد إعداد النموذج تقدير التبرعات العينية وإثبات القيد المحاسبي وتكون مستندات القيد المحاسبي: (ايصال استلام مواد - نموذج تقدير تبرعات - تعميد أمين الجمعية إذن إضافة).

٦) عند صرف المواد من المستودعات بناء على خطاب تعميد من السيد أمين عام الجمعية يحرر أمين المستودع مسیر باستلام المواد للمستفيدين ويرسل نسخة مع خطاب أمين عام الجمعية إلى الشؤون المالية.

٧) يقوم المحاسب المالي بتسجيل القيد بعد التأكيد من توفر الوثائق المطلوبة. وتكون مستندات القيد المحاسبي: (تعميد أمين الجمعية - مسیر باستلام المواد للمستفيدين - إذن صرف).

٨) تمارس الشؤون المالية الرقابة على المخزون من خلال استخدام بطاقة صنف لكل بند من البنود على حدا.

٩) في نهاية كل سنة مالية يتم جرد المخزون باستخدام النموذج المعتمد ومن ثم يقوم المحاسب المالي بالمقارنة والمطابقة وإجراء التسويات اللازمة.

١٠) يراعى عند جرد المخزون إظهار الحالة التي عليها المواد سواء سليمة أو معيبة مع ذكر نوع العيب ودرجته.

١١) كما يراعي مطابقة البيانات الواردة في قوائم الجرد مع بطاقات الصنف وحصر الفروق إن وجدت في تقرير خاص وعرضها على مدير الشؤون المالية لإجراء اللازم.

الفقرة (٣٦)

أرصدة مدينة أخرى - إيرادات مستحقة:

١) تمثل بشكل أساسى المبالغ المستحقة لجمعية على مستثمري العقارات والأوقاف التابعة لجمعية في نهاية السنة المالية.

٢) يتم ضبطها ومتابعتها في الشؤون المالية من خلال جدول متابعة إيجارات عقارات الجمعية عن طريق المحاسب المالي.

٣) في نهاية السنة المالية وعند إغلاق الحسابات يتم إثبات الإيجارات المستحقة حيث يقوم المحاسب المالي بإثبات القيد وتكون مستندات القيد المحاسبي: (جدول متابعة الاستئجار - نسخة من عقود الإيجار).


فقرة (٣٧)

أرصدة مدينة أخرى - مصاريف مدفوعة مقدما

١) تمثل المبالغ المدفوعة مقدما من قبل الجمعية مقابل خدمات أو منافع مستقبلية مثل إيجارات مدينة تخص السنة المقبلة.

٢) يقوم المحاسب المالي بتاريخ سداد المبلغ المتعلق بخدمات او منافع مستقبلية بإثباتها في الدفاتر الحسابية وفق مبدأ الاستحقاق وتحميل كل سنة مالية بالمصاريف التي تخصها. وتكون مستندات القيد المحاسبي: (نسخة من الشيك - المبلغ المدفوع سند صرف - نسخة العقد سند صرف من طرف الجهة المسدد لها)

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

فقرة (٣٨)

الأصول الثابتة الشراء:

بعد الحصول على التعميد اللازم وفق مصروفه الصلاحيات المعتمدة في الجمعية تتم عملية الشراء وفق الآلية المذكورة في اللوائح (الفصل الثالث _ الفقرة الثالثة والعشرون).

فقرة (٣٩)

الأصول الثابتة الهبات:

١) تمثل الأصول التي تحصل عليها الجمعية من أطراف خارجية كهبة .

٢) تتطلب الإجراءات التالية :

- تعميد أمين عام الجمعية باستلام الأصل
- محضر استلام الأصل
- وثائق ملكية ثبت نقل ملكيتها للجمعية
- نموذج تقدير قيمة التبرع

٣) يقوم المحاسب المالي بأثبات القيد بتاريخ العملية وتكون مستندات القيد المحاسبي (محضر استلام وثائق ملكية نموذج تقدير).

فقرة (٤٠)

الأصول الثابتة الأصول المتولدة داخليا (المشاريع تحت التنفيذ):

١) تمثل الأصول الثابتة التي تحصل عليها الجمعية من خلال قيامها بنفسها بإنشاء او تأسيس أصولها الثابتة مثل المباني .

٢) تتم عن طريق التعاقد مع مقاولين وفق الآلية المذكورة في اللوائح (الفصل الثالث _ الفقرة الثالثة والعشرون).


٣) يقوم المحاسب المالي بأثبات الأصل في دفاتر الجمعية عندما يصبح جاهز للتشغيل وتتوفر المتطلبات الازمة لذلك وتكون مستندات القيد المحاسبي ؟ (محضر استلام الاعمال المنفذة _ نسخة من العقد).

فقرة (٤١)

الأصول الثابتة إجراءات عامة:

١) يتم إضافة الأصول الثابتة الجديدة في سجل الأصول الثابتة وفق النموذج المعتمد في الشؤون المالية عن طريق المحاسب المالي.

٢) يتم استبعاد الأصل الثابت من سجل الأصول في حالة البيع او التخريد مع الحصول على المستندات الضرورية وإثبات العملية محاسبيا: وتكون مستندات القيد المحاسبي في حالة البيع (تعميد الإدارة _ فاتورة بيع _ قبض _ محضر تسليم الأصل المباع) وفي حال التخريد (تعميد الإدارة _ محضر اتلاف او تخريد أصل)



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

- ٣) في نهاية كل سنة مالية يتم احتساب الاحلاك للأصول الثابتة وفق نموذج جدول الاحلاك المعتمد ويقوم المحاسب المالي بتسجيل القيد المحاسبي
- ٤) تقوم إدارة الجمعية بأجراء جرد دوري في نهاية كل سنة مالية على الأقل وفق النموذج المعتمد.

٥) تحفظ إدارة الجمعية بملف خاص يحتوي على وثائق ومستندات تثبت ملكية واقتناء الأصول الثابتة من قبل الجمعية.

٦) يراعي عند جرد الأصول الثابتة إيضاح كافة التفاصيل والبيانات عن كل أصل وإظهار الحالة التي عليها الأصل سواء كان يعمل أو معيب كما يراعي مطابقة البيانات الواردة في قوائم الجرد مع سجل الأصول وحصر الفروق إن وجدت في تقرير خاص وعرضها على مدير الشؤون المالية لأجراء اللازم.

فقرة (٤٢)

العائد على الاستثمار:

١. تمثل الاستثمارات في الجمعية بشكل أساسي بالعقارات والأوقاف، وتعتمد الجمعية في تقييم العائد على الاستثمار من خلال استخدام النسبة التالية ((العائد على الاستثمار = (إيرادات العقارات والأوقاف - تكلفة الاستثمار) التكلفة التاريخية للعقارات والأوقاف

٢. تقوم الشؤون المالية في الجمعية باحتساب المؤشر بشكل سنوي وعرضه على مجلس إدارة الجمعية ضمن تقرير المؤشرات المالية.

٣. يعرض مؤشر العائد على الاستثمار ضمن سلسلة زمنية من آخر ثلاث سنوات من عمر جمعية البر للحظة التطور او القصور في المؤشر لكي تستفيد إدارة الجمعية من النتائج المعروضة لاتخاذ الإجراءات المناسبة كما يتم مقارنة مؤشر العائد على الاستثمار للجمعية مع مؤشر السوق للاستفادة من مدلولات المقارنة.

الفصل السادس: التسويات المحاسبية والتقارير والمؤشرات المالية

الفقرة (٤٣)


تعتبر التقارير المالية للجمعية المنتج النهائي الذي يصدر في نهاية السنة أو الفترة المالية للنظام المحاسبي، ويشتمل على معلومات مالية وغير مالية التي تعتبر احدى وسائل توصيل المعلومات للأطراف ذات العلاقة بالجمعية.

الفقرة (٤٤)

تقسم التقارير المالية إلى قسمين:

١) تقارير خاصة: تعد استجابة لطلب معين من إدارة الجمعية أو أطراف أخرى وفق ضرورات قانونية (تخطيطية، رقابية، أخرى).

٢) تقارير عامة: تعد وفق معايير المحاسبة المعتمدة من وزارة الشؤون الاجتماعية ليطلع عليها أصحاب العلاقة وتتمثل في القوائم المالية والإيضاحات المرفقة.



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبين أمانة منطقة المدينة المنورة

الفقرة (٤٥)

١. يعتمد في الجمعية مجموعة من التقارير التخطيطية والرقابية الداخلية والتي تعد في الشؤون المالية من قبل المحاسب المالي وتعتمد من مدير الشؤون المالية ويرسل نسخة منها إلى المدير العام ومجلس إدارة الجمعية كما يتم إرسال نسخة منها في نهاية السنة المالية إذا كانت من متطلبات استصدار القوائم المالية إلى المحاسب القانوني.
٢. من أهم التقارير الدورية الشهرية:
 - جدول متابعة الكفالات النقدية الواردة للخزينة.
 - جدول متابعة الاستقطاعات الشهرية في الحسابات المصرفية.
 - ميزان مراجعة بالمجاميع والارصدة شهرياً.
٣. من أهم التقارير الدورية السنوية:
 - جدول تحليل التبرعات المقيدة
 - جدول مخصص مكافأة نهاية الخدمة
 - جدول اهلاك الأصول الثابتة
 - جدول متابعة ايجارات عقارات الجمعية
 - تقرير المؤشرات المالية

الفقرة (٤٦)

تعتبر القوائم المالية أهم جزء من أجزاء التقارير المالية وتمثل المعلومات التاريخية عن نشاط الجمعية خلال الفترة المالية السابقة.

الفقرة (٤٧)


تهدف الجمعية من اعداد القوائم المالية تحقيق الأهداف التالية:

١. تقديم معلومات بنتيجة العمليات التي قامت بها الجمعية عن فترة معنية.
٢. تقديم معلومات ببيان ما للجمعية من أصول وما عليها من التزامات في لحظة معنية.
٣. توفير البيانات والمعلومات المحاسبية للمستفيدين.

الفقرة (٤٨)

تتألف القوائم المالية التي تصدرها الجمعية في نهاية السنة المالية والمصادق عليها من قبل المحاسب القانوني المعتمد من وزارة الشؤون الاجتماعية:

- قائمة المركز المالي.
- قائمة الأنشطة.
- قائمة التدفق النقدي.
- قائمة التغيرات في حقوق الملكية



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

في نهاية السنة المالية وبهدف اعداد القوائم المالية الختامية يقوم قسم الشؤون المالية بمجموعة من التسويات المحاسبية والجريدة وتحضير بعض الوثائق الداعمة المطلوبة من قبل المحاسب القانوني بهدف استصدار القوائم المالية الختامية، تعد كل هذه التسويات من قبل المحاسب المالي وتعتمد من قبل مدير الشؤون المالية وبحسب النماذج المالية المعتمدة من قبل الجمعية، ومن أهم تلك الإجراءات:

١. التأكد من ترحيل كافة القيود المحاسبية المرتبطة بالسنة المالية
٢. حضر جرد الأصول
٣. حضر جرد المستودع بالكميات والقيم الى كروت صنف المستودع للأصناف الموجودة بالمستودع وقت

٤. الجرد

٥. جدول الأصول الثابتة واعداد الاعلاف وتحديد الاستثمارات طويلة الأجل للأملاك المستأجرة وحساب الاعلاف حتى نهاية مدة العقد
٦. سجل الأصول الثابتة لنهاية السنة المالية

٧. إيداع جميع المبلغ الموجود بالخزينة إن وجدت في حسابات الجمعية المصرفية.
٨. تسوية العهد المالية المستديمة والمؤقتة إن وجدت قبل نهاية العام والحصول على المصادقة من أصحابها في حال صعوبة تسويتها.

٩. شهادات مصرافية مصادقة على الرصيد في نهاية العام.

١٠. مصادقات المديونيات من قبل أصحابها.

١١. قيود تسوية المصارييف المستحقة والمصروفات المدفوعة مقدماً.

١٢. قيود تسوية الإيرادات المستحقة والإيرادات المدفوعة مقدماً.

١٣. بيان ب الإيرادات الأوليّات المحصلة المستحقة

١٤. بيان بمستأجرين أصول الصدقة الجارية المحصلة المستحقة.

١٥. سلم الرواتب والبدلات والعمل الإضافي.

١٦. بيان بالمساعدات التي قدمتها الجمعية للمستفيدين وعدد المستفيد من كل مساعدة.

١٧. ميزان مراجعة بالمجاميع والأرصدة.

١٨. دفاتر أستاذ عام وأستاذ مساعد.

١٩. تحليلي أمانات لدى الغير.

٢٠. تحليلي مصروفات سنوات سابقة.

٢١. تحليلي الموردين والمدينون

٢٢. تحليلي الأصول الثابتة (الأراضي - السيارات - المبني - الأثاث والأجهزة).

٢٣. تحليلي الإيرادات الأخرى.

٢٤. تحليلي تسويات سنوات سابقة.

٢٦. تحليلي المصارييف العمومية.
٢٧. تحليلي مصاريف المشاريع.
٢٨. تحليلي مصاريف عمارة الصدقة الجارية
٢٩. تحليلي التبرعات العينية.
٣٠. تحليلي المساعدات العينية.
٣١. تحليلي إعانة الوزارة.
٣٢. تحليلي مخصص مكافأة نهاية الخدمة.
٣٣. تحليلي مشروعات تحت التنفيذ.
٣٤. صور صكوك الأرضي.
٣٥. صور استثمارات السيارات.
٣٦. صور من مذكرات التسوية وصور الشيكات التي لم تصرف.
٣٧. صور من الصفحة الأخيرة من كشوف الحسابات الواردة من المصارف.
٣٨. صور الخطابات الواردة من الوزارة وتصنيفها.
٣٩. صور من عقود الموظفين.
٤٠. صور من عقود المستثمرين.
٤١. صور من قيود تسويات سنوات سابقة.
٤٢. صورة قيد تسوية الإيجارات المستحقة.
٤٣. خطاب تمثيل الجمعية وبيانات التواصل معها.


الفقرة (٥٠)

يتولى رئيس مجلس الإدارة إصدار التعليمات الواجب اتباعها لاقفال الحسابات الختامية في الموعد المحدد قبل نهاية العام المالي للجمعية، بينما يتولى المحاسب المالي مهمة إعداد ميزان المراجعة وتقديمها لمدير الشؤون المالية للاعتماد ومن ثم إلى المراجع القانوني للتدقيق.

فقرة (٥١)

تطوير المؤشرات المالية

١. تقوم الشؤون المالية في الجمعية بإعداد تقرير سنوي يدعى تقرير المؤشرات المالية يرفق مع تقرير القوائم المالية، بحيث تعبّر المؤشرات المالية عن نشاط الجمعية المالي من خلال تحليل الأداء وباستخدام أسلوب التحليل الأفقي والرأسي.
٢. يوضح التقرير بشكل رقمي ووصفى أداء الجمعية المالي من حيث نقاط التطور أو القصور مع دراسة وتحليل الأسباب واقتراح الحلول.
٣. يعد التقرير من قبل قسم الشؤون المالية في الجمعية ويعتمد من المدير العام للجمعية ومن ثم يعرض على مجلس إدارة جمعية البر للاطلاع واتخاذ الإجراءات المناسبة.
٤. تخضع المؤشرات المعتمدة في التقرير لمراجعة الدورية السنوية من الشؤون المالية لإضافة أو تعديل أي مؤشرات أخرى تساعد على عرض نشاط الجمعية المالي بصورة أكثر وضوح وشفافية.



فقرة (٥٢)


تطوير المؤشرات المالية - التحليل الأفقي

١. يتمثل التحليل الأفقي من خلال تتبع التغير في بند من القوائم المالية لسلسلة زمنية تشمل آخر ثلاثة سنوات من عمر الجمعية مع اعتبار السنة الأولى في سلسلة الدراسة كسنة أساس (١٠٠%).
٢. يتم حساب المؤشر كما يلي: نسبة الزيادة/النقص (السنوي = $\frac{\text{قيمة العنصر في سنة المقارنة}}{\text{قيمة العنصر في سنة الأساس}} \times 100$)
٣. أهم العناصر التي تدرس في تقرير المؤشرات المالية بحسب طريقة التحليل الأفقي
 - الإيرادات.
 - التبرعات النقدية.
 - تبرعات الزكاة.
 - إجمالي التبرعات.
 - إيرادات العقار والأوقاف.
 - إجمالي أصول الجمعية.
 - صافي رأس المال العامل.
 - إجمالي المصارييف.
 - المصارييف العمومية.

فقرة (٥٣)

تطوير المؤشرات المالية - التحليل الرأسي

١. يتمثل التحليل الرأسي من خلال دراسة بند من القوائم المالية في سنة معينة منسوبا إلى بند آخر يسمى الأساس (يتم اختياره بما يتسق مع هدف التحليل) بهدف دراسة الوزن النسبي للبند بالنسبة للأساس لمعرفة مدى التغير في الوزن النسبي مما يؤدي إلى إعطاء مدلول عن مدى التطور أو القصور وخاصة عند مقارنة الوزن النسبي على مدى فترة زمنية معينة أو المقارنة مع نفس المؤشر لجمعيات أخرى.
٢. يتم حساب المؤشر كما يلي:
$$\text{الوزن النسبي لبند ما بالنسبة للأساس} = \frac{\text{قيمة البند}}{\text{قيمة الأساس}} \times 100$$
٣. أهم المؤشرات التي تعرض بحسب طريقة التحليل الرأسي
 - (نسبة إجمالي إيرادات العقارات والأوقاف من الإيرادات الكلية = $\frac{\text{إيرادات العقارات والأوقاف}}{\text{الإيرادات الكلية}} \times 100$)
 - (نسبة إجمالي التبرعات من الإيرادات الكلية = $\frac{\text{إجمالي التبرعات}}{\text{الإيرادات الكلية}} \times 100$)
 - ٤. = نسبة إجمالي مصاريف المساعدات والأنشطة من إجمالي المصارييف = $\frac{\text{مصاريف المساعدات والأنشطة}}{\text{إجمالي المصارييف}} \times 100$



٥. نسبة إجمالي المصارييف من الإيرادات الكلية = إجمالي المصارييف / الإيرادات الكلية (..)
٦. نسبة إجمالي المصارييف العمومية من الإيرادات الكلية = إجمالي المصارييف العمومية / الإيرادات الكلية
٧. نسبة إجمالي المصارييف العمومية من إجمالي المصارييف = إجمالي المصارييف العمومية / إجمالي المصارييف (١٠٠)

فقرة (٥٤)


تطوير المؤشرات المالية - المؤشرات المستهدفة

١. يعرض ضمن تقرير المؤشرات المالية مجموعة من المؤشرات المرتبطة بالخطة المالية المقدرة لجمعية المuber عنها بالموازنة التقديرية وذلك من خلال مقارنة الأرقام الفعلية في القوائم المالية مع الأرقام المستهدفة في الموازنة التقديرية بهدف تحديد الانحرافات وتحليلها.
٢. أهم المؤشرات التي تتعرض لها ضمن المؤشرات المستهدفة
 - الانحراف في الإيرادات الكلية = إجمالي الإيرادات الفعلية - إجمالي الإيرادات المستهدفة
 - الانحراف في إجمالي المصارييف = إجمالي المصارييف الفعلية - إجمالي المصارييف المستهدفة
 - (نسبة الانحراف في الإيرادات =) إجمالي الإيرادات الفعلية - إجمالي الإيرادات المستهدفة / إجمالي الإيرادات المستهدفة * ١٠٠
 - (نسبة الانحراف في المصارييف =) إجمالي المصارييف الفعلية - إجمالي المصارييف المستهدفة / إجمالي المصارييف المستهدفة × ١٠٠

الفصل السابع: نظام الرقابة الداخلية الفقرة (٥٥)

تعتمد الجمعية الأساليب الحديثة للرقابة الكلية عن طريق تطبيق مبادئ الضبط المؤسسي أو ما يسمى بالحوكمة.
الفقرة (٥٦)

- وتهدف الرقابة الداخلية في الجمعية إلى التأكيد من
١. قيام الجمعية بأعمالها بطريقة منتظمة تتناسب مع طبيعة تلك الأعمال وتؤمن الالتزام بأهداف وسياسات الجمعية
 ٢. حماية الجمعية وممتلكاتها وموجدها.
 ٣. دقة وصحة واقتدار السجلات والبيانات المالية.
 ٤. توفير المعلومات والتقارير المناسبة لتخاذل القرار من كافة الفئات المستخدمة للمعلومات المالية.



الفقرة (٥٧)

تحقق الرقابة الداخلية بوجود بيئة وإجراءات الرقابة المناسبة وبنوفير العناصر الأساسية والتي يجب أن تؤخذ في الاعتبار ويتم الالتزام بها وفق ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة وذلك لأحكام الرقابة الداخلية بكل أنواعها المالية منها وغيرها والعناصر الأساسية هي :

١. الهيكل التنظيمي للجمعية يراعى فيه الضبط المؤسسي.
٢. مجموعة ال لوائح والأنظمة التي تنظم أعمال الجمعية.
٣. الصالحيات ومجالات تفویضها بما يناسب مع طبيعة أعمال الجمعية.
٤. دليل إجراءات العمل.
٥. قواعد الرقابة المالية.
٦. الموازنة التقديرية للجمعية.
٧. نظام المعلومات المالية.
٨. الإشراف الإداري.
٩. المراجعة الداخلية.

الفقرة (٥٨) الهيكل التنظيمي

ضرورة التزام إدارة الجمعية بتنفيذ ومراقبة الأداء وفق متطلبات الهيكل التنظيمي للجمعية المجاز من قبل المجلس خاصة ما يتعلق بالوصف الوظيفي وتحديد المهام والمسؤوليات ومنح السلطات والصالحيات وذلك الرفع كفاية الأداء والارتقاء به على أن تراعى فيه مبادئ الضبط المؤسسي.

الفقرة (٥٩) لوائح العمل

تقوم إدارة الجمعية بأداء مهامها وواجباتها وتسير أعمال الجمعية وفقاً للوائح والأنظمة التي يصدرها مجلس الإدارة لتنظيم أعمال الجمعية وتسييرها بسهولة مع أحكام الرقابة عليها.

الفقرة (٦٠) الصالحيات وفصل الواجبات

يحدد مجلس الإدارة ضمن لوائح العمل أو خارجها صالحيات الأشخاص الرئيسيين المنوط بهم إدارة الجمعية وما يمكن تفویضه من هذه الصالحيات إلى أي من موظفي الجمعية الآخرين بحيث يكون هناك توزيع الصالحيات وتكافؤ بين الصالحيات والمسؤوليات وفصل الواجبات والاختصاصات وذلك بفضل سلطات وصالحيات التصديق عن مهام وواجبات التسجيل وعن مسؤوليات الحفظ والالتزام بمصفوفة الصالحيات.

الفقرة (٦١) المراجعة الداخلية

- وهي وظيفة رقابية تعمل الجمعية على إيجادها وتطويرها مستقبلاً بحيث يتم تحديد
- واجبات ومسؤوليات وصلاحيات ونطاق عمل الجهة المسئولة عن المراجعة الداخلية وارتباطها الإداري.
 - تُخضع جميع عمليات الجمعية لمراجعة الداخلية المسبقة، المتزامنة، اللاحقة (حسبما تقرره خطط وبرامج المراجعة الداخلية المعتمدة بواسطة مجلس الإدارة).
 - تمارس إدارة المراجعة الداخلية عملها وفق الأسس والمعايير المهنية، الرقابية، المحاسبية المتعارف عليها.

الفقرة (٦٢) إدارة المخاطر

- تعتبر إدارة الجمعية بأن الخطر هي الأحداث المتوقعة وغير المتوقعة والتي يمكن أن تؤثر عكسياً على أصول الجمعية أو على مواردها بمعنى آخر عوامل قد تؤدي بأهداف الجمعية إلى الانحراف عن مسارها المرسوم وفق استراتيجيات وخطط الجمعية.
- حددت إدارة الجمعية بناءً على خبرتها مجموعة من المخاطر التي يمكن أن يؤدي حدوثها إلى اثار سلبية على نشاط الجمعية ولذلك عملت على دراستها ووضع سلسلة من الإجراءات لمواجهتها وذلك بحسب نوعية المخاطر وتوزيع وتنسيق الأدوار بين أقسام الجمعية.
- تُخضع إدارة المخاطر إلى مراجعة دورية سنوية لتقييم الإجراءات المطبقة أو إيجاد إجراءات جديدة في حال ظهور مخاطر جديدة.
- أهم أنواع المخاطر

- انخفاض إيرادات الجمعية بشكل كبير
- ارتفاع في المصارييف نتيجة سوء الرقابة
- ارتفاع مصاريف الصيانة
- تلف أو فقدان الأصول الثابتة في الجمعية
- العجز عن تحصيل ذمم مستحقة لجمعيات كاليجارات
- أخطاء متكررة من الموظفين نتيجة نقص الخبرة أو الإهمال
- سوء الأمانة أو الغش
- ضعف قدرة المنشأة على استقطاب المترددين
- ضعف مستوى الخدمات المقدمة

٥. أهم الإجراءات المطبقة لإدارة المخاطر:
- تفعيل وتطبيق مفهوم وبيئة الرقابة الداخلية بما يؤدي إلى حماية أصول المنشأة.
 - تطبيق دورة مستندية محاسبية ومالية متكاملة وتخضع لمراجعة باستمرار.
 - تنوع مصادر الموارد المالية للجمعية وتنوع أساليب تنمية الموارد.
 - وضع لوائح وإجراءات مالية لضبط عمليات الصرف في المنشأة.
 - خضوع الموظفين إلى دورات تدريب مستمرة لرفع الكفاءة.
 - غرس الولاء وروح التعاون والأخلاص في العمل لدى فريق العمل من خلال التشجيع وفتح قنوات التواصل مع الإدارة.
 - تطبيق بعض الإجراءات الإضافية لضمان حماية حقوق المنشأة كالجريدة المفاجئ.
 - الصيانة الدورية للأصول وأملاك الجمعية

الفصل الثامن الموازنات التقديرية

الفقرة (٦٣)

أداة للتخطيط والمراقبة وتعبر عن التقديرات المالية المخطططة عن سنة مالية، وتشمل تقديرات الإيرادات المتوقعة تحقيقها، وتقديرات المصروفات الجارية لنشاط الجمعية، كما تشمل تقديرات الموازنة التقديرية للجمعية هي الإنفاق الرأسمالي وتكلفة النشاط المخطط إنجازه بما يسمح بإظهار نتيجة النشاط المستهدفة عن سنة مالية مقبلة والمركز المالي في نهايتها ويقوم مجلس الإدارة بعرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها.

الفقرة (٦٤)

يصدر المدير العام لجمعية قرار بتشكيل لجنة إعداد مشروع الموازنة التقديرية في موعد أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر الأخير للسنة الميلادية من كل عام.

الفقرة (٦٥)

يتضمن قرار المدير العام الخاص بمشروع الموازنة التقديرية

١. قوائم وتعليمات وقواعد إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية القادمة.

٢. تشكيل لجنة إعداد مشروع الموازنة التقديرية وأ آلية عملها، والتي تتألف من:


• المدير العام (رئيساً للجنة)

• رئيس الشؤون المالية (نائب لرئيس اللجنة)

• المحاسب المالي

• ممثل عن كل قسم من أقسام الجمعية الأخرى.

٣. تحديد مكان وموعد وتاريخ انعقاد الاجتماع الأول للجنة بتاريخ أقصاه عشرة أيام من صدور قرار تشكيل اللجنة.



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

الفقرة (٦٦)

يتم في الاجتماع الأول وضع تصور أولي لخطة العمل والأدوار الرئيسية لكل قسم من الأقسام في إعداد مشروع الموازنة التقديرية ووضع برنامج زمني لتقديم مقتراحات أعضاء اللجنة على أن يتم إرسال تلك المقترنات إلى الشؤون المالية التي تقوم بالدور الرئيسي في إعداد الموازنة التقديرية في موعد أقصاه عشرون يوم من تاريخ الاجتماع الأول.

الفقرة (٦٧)

تقوم الشؤون المالية بتجميع وتنسيق الاقتراحات وإعداد التصور الأولي عن مشروع الموازنة التقديرية وإرسال نسخة إلى المدير العام، وفي موعد أقصاه ثلثين يوم من الاجتماع الأول وبناء على طلب المدير العام يتم دعوة اللجنة للجتماع الثاني.

الفقرة (٦٨)

في الاجتماع الثاني لجنة إعداد مشروع المعاذنة يتم المناقشة والمراجعة لوصول إلى التصور النهائي لمشروع المعاذنة التقديرية ليتم لاحقاً إرسال نسخة من المشروع إلى مجلس إدارة الجمعية ليتم العرض والمناقشة.

الفقرة (٦٩)

يقوم مجلس الإدارة بمناقشة المشروع بحضور المدير العام ورئيس الشؤون المالية بهدف التوصل إلى الشكل النهائي لمشروع المعاذنة التقديرية مع الطلب بإجراء أي تعديلات في حالة الضرورة، ومن ثم يتم عرض مشروع المعاذنة التقديرية على الجمعية العمومية للاعتماد.


الفقرة (٧٠)

أن مشروع المعاذنة التقديرية يجب أن يتماشى مع الخطة العامة للجمعية بحيث يتضمن ما يلي :

- ١) جملة الأهداف الكمية والنوعية المتوقع تحقيقها خلال سنة المعاذنة والافتراضات التي اعتمد في إعداد المعاذنة التقديرية.
- ٢) تسهم كافة أقسام الجمعية في وضع المعاذنة التقديرية بالأسلوب والتوقيت الذي تحدده لجنة إعداد مشروع المعاذنة.
- ٣) يتم إعداد المعاذنة وفق التبوييب بالدليل المحاسبي المعتمد في الجمعية.
- ٤) برنامج الاستثمار في الإنشاءات أو العقارات، أن وجدت، خلال سنة المعاذنة متضمناً الارتباطات الجديدة والسداد المتوقع خلال سنة المعاذنة التقديرية.
- ٥) برنامج النفقات الرأسمالية الأصول الثابتة (متضمناً الاعتمادات الكلية والمتوقع صرفها خلال سنة المعاذنة التقديرية).
- ٦) برنامج المصروفات الإدارية متضمناً تكالفة العنصر البشري ومصروفات التشغيل.
- ٧) برنامج الإيرادات والالتزامات المتوقعة خلال سنة المعاذنة التقديرية.
- ٨) تقوم الشؤون المالية بإعداد المعاذنة التقديرية لأي بند من البنود لا يقع ضمن اختصاصات أو مسؤوليات الأقسام الأخرى.

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة



الفقرة (٧١)

يتربى على اعتماد الموازنة التقديرية من قبل الجمعية العمومية ما يلى

- ١) تصبح الموازنة بعد الاعتماد والمعتمد على مختلف أقسام الجمعية خطة عمل لجمعية لسنة الموازنة ويكون كل قسم مسؤولاً عن تنفيذ الموازنة فيما يخصه ويكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن تنفيذ الموازنة الكلية.
- ٢) يعتبر اعتماد الموازنة التقديرية إذن لصلاحية الصرف للأغراض المحددة فيها وممارسة الأنشطة المختلفة تبعاً لما جاء في خطة واستراتيجية عمل الجمعية والموازنة التقديرية.
- ٣) لا يجوز تعديل الموازنة التقديرية بعد اعتمادها.
- ٤) في حال وجود بعض الانحرافات بالمصروفات قابلة لزيادة أو النقص يقوم المدير العام بناء على تقرير الشؤون المالية بتقديم عرضاً سببياً لمجلس إدارة الجمعية للتعديل.
- ٥) لا يجوز نقل الاعتمادات من بند لأخر إلا بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية على ذلك.

الفقرة (٧٢)

أثناء إعداد مشروع الموازنة التقديرية ودخول السنة المالية الجديدة يتم الصرف بالنسبة للمصروفات التشغيلية في حدود تقديرات مشروع الموازنة التقديرية المقترحة أو الموازنة التقديرية لسنة المالية السابقة أيهما أقل، أما الأعمال الرأسمالية فلات تم إلا بعد اعتماد الموازنة أما الأعمال المعتمدة سابقاً فيجوز الاستمرار في الصرف العمل عليها حسب سير العمل


الفقرة (٧٣)

يتم إعداد تقرير الموازنة التقديرية على شكل إجمالي سنوي تجميعي وربع سنوي.

الفقرة (٧٤)

- ١) يقوم المحاسب المالي أثناء السنة المالية بإعداد تقرير ربع سنوي بالإضافة إلى تقرير سنوي بحيث يتم مقارنة الأرقام الفعلية ضمن الموازنة التقديرية وتحليل تلك الانحرافات، يرسل نسخة من التقرير بعد مع المخططة ضمن الموازنة التقديرية وتحليل تلك الانحرافات، يرسل نسخة من التقدير بعد الاعتماد من مدير الشؤون المالية إلى المدير العام ومجلس إدارة الجمعية للإخطار وإجراء اللازم في حال الانحرافات المؤثرة.

- ٢) يقوم المحاسب المالي أثناء السنة المالية بإعداد تقرير ربع سنوي بالإضافة إلى تقرير سنوي بحيث يتم مقارنة الأرقام الفعلية ضمن الموازنة التقديرية وتحليل تلك الانحرافات، ويرسل نسخة من التقرير بعد الاعتماد من مدير الشؤون المالية إلى المدير العام ومجلس إدارة الجمعية للإخطار وإجراء اللازم في حال الانحرافات المؤثرة.



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

الفصل التاسع: تنمية الموارد المالية الفقرة (٧٥)

يقصد بتنمية الموارد المالية ايجاد موارد مالية دائمة لجمعية مع العمل على حسن إدارتها واستثمارها لتمويل أعمالها ونشاطاتها وبما يحقق أهدافها.

الفقرة (٧٦)

تعتمد الجمعية على مصادر متعددة كمصادر للدخل:

- ١) عوائد الأنشطة والمشاريع
- ٢) إيرادات الاستثمارات
- ٣) الإعانات من القطاع الحكومي
- ٤) دعم القطاع الخاص والشركات التجارية
- ٥) دعم المؤسسات المانحة
- ٦) دعم رجال الأعمال والتجار وجميع الطبقات
- ٧) التبرعات النقدية والعينية ان وجدت.

الفقرة (٧٧)

مسؤوليات إدارة الجمعية عن تنمية الموارد المالية

١. يتولى رئيس مجلس الإدارة وضع وتطوير خطة متكاملة يحدد فيها الإدارة والمصادر والتكاليف لتنمية الموارد المالية بالجمعية.
٢. تتولى ادارة الموارد المالية مسؤولية تطبيق الخطة بأشراف مباشر من رئيس مجلس الإدارة لضمان تنفيذ دقيق ومنظم لتنمية الموارد المالية.
٣. يتولى أمين عام الجمعية مسؤولية قياس مؤشرات الأداء الخاصة بمنهجية تنمية الموارد المالية
٤. يتولى رئيس مجلس الإدارة مسؤولية مراجعة فاعلية وفعالية ومدى تطبيق المنهجية من خلال التغذية الراجعة من نتائج قياس مؤشرات الأداء المعتمدة لمنهجية بما يضمن التحسين والتعلم لما هو أفضل.

الفقرة (٧٨)

تم إدارة عملية تنمية الموارد المالية في الجمعية وفق الخطوات التالية

١. يقوم مسئول تنمية الموارد بإعداد قائمة بيانات لكافة الجهات المانحة سواء كانت قطاعات حكومية ومؤسسات مانحة أو تجار أو رجال اعمال التي سيتم استهداف تسويق أعمال الجمعية لديها.
٢. يقوم مسئول تنمية الموارد بالتواصل مع أقسام الجمعية لعمل إحصائية بأعمال ومشاريع الجمعية المنفذة والاطلاع على التقرير السنوي للجمعية البروشورات والمطبوعات الدعائية للتسيوي للجمعية لدى الجهات المستهدفة دعمها للجمعية.
٣. يتم تصنيف الشركات والمؤسسات ورجال الأعمال الداعمين لثلاث فئات (صغرى - متوسطة - كبيرة).
٤. يقوم رئيس القسم بتشكيل فريق للتسيوي لكافة أنشطة الجمعية واستخدام التقنيات الحديثة لجمع التبرعات.
٥. يتم وضع الخطط لحملات الموسمية.
٦. يتم متابعة كافة الداعمين والتواصل الدوري وت تقديم خطاب للشكر على دعمهم وتعهد بإنفاق الدعم في الوجه المتفق عليه وكذلك متابعتهم بالتقارير الدورية الخاصة بالمشاريع والتقارير الخاتمة لمشاريعهم والقوائم المالية عند الطلب وذلك لتفعيل ركن الثقة وتعزيز العلاقة والعمل على استمرارية دعمهم للجمعية.

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة


الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

٧. يهتم تصميم برامج بالتعاون مع قسم التقنية لحصر الإيرادات وتصنيفها وفرزها حسب نوعها ومقدارها وتحديد أهم شرائح الداعمين واتجاهات المؤسسات المانحة لاتخاذ قرارات فعالة لتنمية الموارد المالية.
٨. يقوم قسم تنمية الموارد بطبعاً الخطابات الموجة للجهات المستهدفة وتوقعها من رئيس مجلس الإدارة وإرفاق التقارير وإرسال الفاكسات ويتم المتابعة عبر الهاتف وتدوين الملاحظات.
٩. يقوم قسم تنمية الموارد بتحضير الخطابات والتقارير والمونتاج بأعمال ومشاريع الجمعية الخاص والتقرير السنوي لرئيس قسم تنمية الموارد المالية لعرضها على الجهات المانحة أثناء الزيارات وتعريفهم بأعداد المستفيدين وفتح المجالات للشراكات وغيرها من المشاريع التي من الممكن تنفيذها.

الفقرة (٧٩)

تعتمد الجمعية على أساليب عديدة في تنمية الموارد المالية

١. الاتصالات الشخصية
٢. الخطابات الشخصية
٣. الاتصالات التليفونية
٤. الاستقطاع الشهري
٥. الرسائل الفاكسية
٦. استثمار الجوال برسائل لمتبرعين
٧. الحملات البريدية
٨. (الحملات الإلكترونية) واتس آب ، توينتر ، انستجرام ، سناب شات ، اعلانات جوجل ، الخ
٩. الحفلات السنوية واللقاءات والمناسبات التي يدعى لها ميسوري الحال
١٠. استثمار المواسم الدورية كرمضان والأعياد
١١. تقديم المشاريع وعرضها على المؤسسات المانحة ورجال الأعمال
١٢. الدعوة للتبرع من خلال الاعلام واعتماد وسائل التسويق الإلكتروني
١٣. تأجير بعض ممتلكات الجمعية
١٤. الاستثمار العقاري
١٥. بناء الأوقاف.
١٦. استقطاب المتطوعين في العمل الخيري
١٧. تكريم الداعمين بما يسمح استمراريتهم
١٨. حملات جمع المواد العينية وهو كل شيء غير المال
١٩. التعاون مع شركات إعادة التصنيع وبعائد ربحي الورق، الملابس، المعاد، الأثاث، الأجهزة المستعملة
٢٠. الاستفادة من كل وسيلة دعائية ممكنة سيارات الجمعية، لوحات الشوارع، مطبوعات الجمعية
٢١. دليل الهاتف وغيرها
٢٢. وقف الكتب بحيث يتم الاتفاق مع عدد من العلماء والمؤلفين في جعل ريعها للجمعية.
٢٣. التقديم على خصومات في شراء أي احتياجات للمؤسسة وهذا سيوفر التكاليف.
٢٤. الإدارية الفعالة الرشيدة والتي تسهم بدورها في تخفيض النفقات من ناحية وزيادة الدخل من ناحية أخرى.
٢٥. لدعوة للإسهام في كفالة الأيتام.



الفقرة (٨٠)

يستخدم قسم تنمية الموارد المالية المقاييس التالية لإدارة القياس عبر تقرير سنوي عن أداء قسم تنمية الموارد المالية:

مؤشر حصر الجهات الداعمة = (الجهات التي تم حصرها عدد الجهات الداعمة الكلية * ١٠٠)

مؤشر التواصل مع الجهات الداعمة = (الجهات التي تم التواصل معها الجهات التي تم حصرها * ١٠٠)

الفصل العاشر: اعتماد اللوائح والتعديلات

الفقرة (٨١)

اعتمدت اللوائح المالية للجمعية من قبل مجلس إدارة الجمعية في اجتماعه الشهري رقم ٢٣-١ وطبقت اعتباراً من تاريخ ٢٥-١٢-٢٠٢٣ على أن تحدث كل ثلاثة شهور.

الفقرة (٨٢)

تخضع اللوائح المالية لمراجعة دورية كل ستة أشهر على الأقل وتخضع للتعديل أو الإضافة بناء على مذكرة من مدير الجمعية بعد الاعتماد من مجلس إدارة الجمعية.

الاعتماد

التوقيع	الصفة	الاسم	م
	رئيس مجلس الإدارة	م. محمد ضويحي حمود الضويحي	١
	نائب رئيس مجلس الإدارة	م. فهد بن علي عبد الله آل مستير	٢
	أمين عام الجمعية	م. تركي مرزوق نافع الحربي	٣
	أمين مال الجمعية	سعود خالد معيوف المحمدي	٤
	عضو مجلس الإدارة	رائد نذير عز الدين حيدر	٥
	عضو مجلس الإدارة	شديد نايف مرزوق الحربي	٦
	عضو مجلس الإدارة	م. حمود بن عليه رجاء المحمدي	٧